

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٠٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٨٨٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٥٢١٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٣٦١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٦١٨.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليونان وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه) كلها فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٩٩.٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليونان وتسعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٩٩.٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليونان وتسعمائة وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك